

الإحكام لابن حزم

فكيف وإنما جاء هذا الخبر بلفظين اقتد بأضعفهم و اقدر الناس بأضعفهم كما حدثنا عبد
□ بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا أحمد بن سليمان ثنا عفان بن مسلم
ثنا حماد بن سلمة ثنا سعيد الجريري عن أبي العلاء عن مطرف بن الشخير عن عثمان بن أبي
العاص قال قلت يا رسول □ اجعلني إمام قومي قال أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا
لا يأخذ على أذانه أجرا .

حدثنا عبد □ بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب نا قتيبة نا مالك عن أبي
الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي A قال إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم
السقيم والضعيف والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء .
وهكذا رواه أيضا أبو سلمة عن أبي هريرة .

واحتجوا أيضا بما حدثناه عبد □ بن ربيع نا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر نا أبو
داود نا قتيبة عن الليث عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال
رسول □ A لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين .

قال أبو محمد وقد قلنا مرارا إننا لا ننكر نقل لفظ إلى معنى آخر إذا صح ذلك بنص آخر أو
إجماع ولكن إذا كان عندهم هذا قياسا فإنه يلزمهم أنه متى سمعوا ذكر جحر في أي شيء ذكر
أن يقيسوا عليه كل ما في العالم كما جاء النهي عن البول في الجحر فلم يقيسوا عليه غيره
.

فإذا لم يفعلوا فلا شك أنه إنما انتقل إلى ههنا لفظ الجحر إلى كل ما عداه بالإجماع
وبا □ تعالى التوفيق .

واحتجوا أيضا بقوله A للختعية وللمستفتية التي ماتت وعليها صوم .

وهو حديث مشهور رويناها من طرق ومن بعضها ما حدثناه عبد □ بن يوسف عن أحمد بن فتح
عن عبد الوهاب بن عيسى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني أحمد
بن عمر الوكيعي ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سليمان الأعمش عن مسلم البطين عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي A فقال يا رسول □ إن أمي ماتت وعليها
صوم شهر فأقضيه عنها